

Distr.: General
25 April 2012
Arabic
Original: English

اللجنة المالية



الدورة الثامنة عشرة

كينغستون، جامايكا

٢٧-١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

تقرير عن الآثار المالية المترتبة على الأخذ بالنظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية

تقرير الأمين العام

١ - طلبت اللجنة المالية، في جلستها الأخيرة المعقودة في عام ٢٠١١، إلى الأمين العام أن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن التكاليف والفوائد الناجمة عن مشاركة السلطة الدولية لقاع البحار في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية. ويستجيب هذا التقرير لذلك الطلب بتقديم استعراض للجنة المالية عن مركز السلطة ضمن نظام الأمم المتحدة الموحد، وموجزاً عن التكاليف والفوائد المترتبة عن الأخذ بالنظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية. وللأسباب المبينة في التقرير، يُوصى بأن تأخذ السلطة بالنظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية، وبأن يُرصد اعتماد لهذا الغرض في سياق الميزانية للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤.

٢ - والسياس الذي قدم فيه هذا الطلب هو أنه تم إبلاغ اللجنة المالية، في جلستها الأخيرة في عام ٢٠١١، بأنه تبين في الآونة الأخيرة أن لجنة الخدمة المدنية لا تعتبر السلطة طرفاً في النظام الموحد. بما أنها لم تنضم إلى النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية، رغم اتخاذ السلطة جميع الخطوات الأخرى اللازمة للاشتراك في النظام الموحد، وكانت مؤهلة للأخذ بالنظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية.

٣ - وكان للموقف الذي اتخذته لجنة الخدمة المدنية آثار سلبية معينة على السلطة، وعلى الموظفين لأن السلطة غير قادرة على أن تساهم في عملية تهيئة بعض من الشروط الأساسية لخدمة الموظفين، مثل تسوية مقر العمل وبدلات تكاليف المعيشة، وهي أيضاً غير قادرة على



الاستفادة الفعلية من مزايا الاتفاق المشترك بين المنظمات وآليات تنقل الموظفين وتعزيز مسيرتهم المهنية ذات الصلة، وكذلك من الخدمات التي تقدمها وحدة التفتيش المشتركة. وبالأساس، رغم أن الموقف القانوني ما زال غامضاً إلى حد ما، فالموقف العملي يتمثل في أنه، ما لم تأخذ السلطة بالنظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية، فلن يكون لها صوت في صياغة سياسات النظام الموحد رغم أنها التزمت بتطبيق تلك السياسات.

أولاً - مركز السلطة الدولية لقاع البحار

٤ - اتخذت السلطة، منذ إنشائها في عام ١٩٩٦، كل الخطوات اللازمة للمشاركة في النظام الموحد، باستثناء الأخذ بالنظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية. وهذا يتمشى مع السياسة المعلنة للدول الأطراف المتمثلة في أن على السلطة أن تطبق المعايير الموحدة للأمم المتحدة.

٥ - وأنشئت السلطة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهي ليست وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وليست كذلك منظمة ذات مركز مماثل لمركز الوكالة المتخصصة، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإنما هي منظمة دولية مستقلة (انظر قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٣/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥). وقررت جمعية السلطة، في دورتها الثانية المستأنفة، في عام ١٩٩٦، إدراكاً منها لهذا المركز أن على السلطة أن تسعى إلى الحصول على مركز المراقب في الأمم المتحدة، وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يتفاوض مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن عقد اتفاق عن العلاقة بين السلطة والأمم المتحدة (انظر الوثيقة: ISBA/A/13 Corr.1). وقدمت الجمعية العامة طلباً مماثلاً في العام نفسه (انظر القرار ٣٤/٥١).

٦ - ومُنحت السلطة مركز المراقب في جلسة الجمعية العامة المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (القرار ٦/٥١). وأُبرم اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة في عام ١٩٩٧ ووقعه الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للسلطة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧ في نيويورك، ويجري تطبيقه بصفة مؤقتة بعد توقيعه، في انتظار موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعية السلطة عليه. ووافقت جمعية السلطة، في جلستها ٤٥ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، على اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار. ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاق في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ودخل حيز النفاذ في ذلك التاريخ (القرار ٢٧/٥٢).

٧ - ووفقاً لأحكام هذا الاتفاق (المادة ١١)،

”حرصاً على تطبيق معايير موحدة للتوظيف الدولي، تتفق الأمم المتحدة والسلطة على أن تطبق، بالقدر المستطاع عملياً، معايير وأساليب وترتيبات مشتركة بشأن الموظفين تهدف إلى تفاعلي قيام فوارق لا مبرر لها من حيث أحكام التوظيف وشروطه وإلى تسهيل تبادل الموظفين بغية الاستفادة إلى أقصى حد من خدماتهم“.

وتشبه صيغة هذه المادة الصيغة المستخدمة في اتفاقات العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التي تُعتبر جزءاً من النظام الموحد، مثل الاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والتي ترد الإشارة إليها في مرفق النظام الأساسي والنظام الداخلي للجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC/1/Rev.1).

٨ - وكان من المفهوم منذ البداية أن السلطة، رغم كونها منظمة دولية مستقلة بذاتها، ستطبق على موظفيها النظام الموحد للمرتبات والبدلات وسائر شروط الخدمة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. ولذلك سلّمت الجمعية، في جلستها ٣٩ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، بأن تطبيق السلطة النظام المالي والنظام الأساسي للموظفين المطبقين في الأمم المتحدة، حين اعتماد نُظُمها الخاصة بها. وفي الوقت نفسه، طلبت الجمعية إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لطلب الانضمام إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وإبرام اتفاق مع أمين الصندوق بشأن اشتراك السلطة في الصندوق، على النحو المطلوب في الفقرة (ج) من المادة ٣ من نظام الصندوق.

٩ - واستجابة لطلب الجمعية، اتخذت الخطوات اللازمة لطلب الانضمام إلى صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في مطلع عام ١٩٩٧، ونُفذ اتفاق في هذا الشأن وفقاً للنظام الأساسي للصندوق في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وفي التاريخ نفسه، أقرت السلطة والأمم المتحدة أيضاً اتفاقاً خاصاً بتوسيع ولاية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لتشمل السلطة فيما يتعلق بطلبات موظفي السلطة الذين يدعون عدم التقيد بالنظام الأساسي للصندوق. وكان ذلك ختاماً للخطوات الإدارية اللازمة لتمكين السلطة من أن تصبح عضواً في الصندوق.

١٠ - وأقرت جمعية السلطة، في جلستها ٧٩ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، النظام الأساسي لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار، وهو ينسجم تماماً مع النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أصدر الأمين العام النظام الإداري للموظفين، وفقاً للنظام الأساسي للموظفين، والذي تم بعد ذلك تعديله وإعادة إصداره من وقت لآخر. وإضافة إلى ذلك، وعلى نحو ما ورد في اتفاق العلاقة بين السلطة

والأمم المتحدة، تنص المادة ١١-٢ من النظام الأساسي لموظفي السلطة على أن للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، حالياً)، بشروط يحددها نظامها الأساسي، صلاحية النظر وإصدار الحكم في الطلبات التي يقدمها موظفو السلطة ويدعون فيها عدم التقيد بشروط تعيينهم، بما في ذلك جميع اللوائح والقواعد ذات الصلة.

١١ - وفي عام ٢٠٠٠، تقدمت السلطة، وفقاً، مرة أخرى، لما ينص عليه اتفاق العلاقة بين السلطة والأمم المتحدة، بطلب للانضمام إلى الاتفاق المشترك بين المنظمات لنقل الموظفين أو انتدابهم أو إعارتهم فيما بين المنظمات التي تطبق نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات. وقد أصبحت السلطة طرفاً في الاتفاق المشترك بين المنظمات في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١.

ثانياً - لجنة الخدمة المدنية الدولية

١٢ - أنشئت لجنة الخدمة المدنية الدولية لغرض رئيسي هو تنظيم شروط الخدمة وتنسيقها في النظام الموحد للأمم المتحدة. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الأساسي للجنة، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٣٣٥٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ على أن:

”تؤدي اللجنة وظائفها فيما يخص الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي تشترك في النظام الموحد للأمم المتحدة والتي تقبل هذا النظام الأساسي...”

١٣ - ووفقاً للجنة، فإن مصطلح ”النظام الموحد“ هو اختصار لنظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة. وكان الغرض من النظام الموحد منع المنافسة بين المنظمات في تعيين الموظفين، وتيسير تبادلهم. ويمكن إرجاع أصله إلى اتفاقات العلاقة المبرمة بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وفي حين تختلف صياغة هذه الاتفاقات، فإن معظمها يستخدم لغة يُستفاد منها أن من المتفق عليه وضع معايير وأساليب وترتيبات موحدة فيما يتعلق بشؤون الموظفين تهدف إلى تفادي وجود فوارق هامة في أحكام التوظيف وشروطه، وإلى تجنب المنافسة في تعيين الموظفين، وإلى تيسير تبادلهم.

١٤ - وليس ”للعضوية“ في اللجنة أيّ صفة رسمية، وإنما تشارك المنظمات التي تلتزم بتطبيق النظام الموحد وتساهم في أعمال اللجنة بالأخذ بنظامها الأساسي كتابياً وتقديم مساهمة مالية إلى اللجنة والهيئات ذات الصلة التي تشمل أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ووحدة التفتيش المشتركة. وتوزع هذه التكاليف بالتناسب بين

المنظمات المشاركة. وينبغي أيضاً رصد اعتمادات للمشاركة في اجتماعات اللجنة وبرامجها التدريبية وأفرقتها العاملة.

١٥ - وثمة جانب آخر هام للمشاركة في أعمال اللجنة هو الحصول أيضاً على خدمات إدارة الأمن التي تنسقها إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة. وسيكون من حق السلطة الاستفادة من الخدمات التالية التي لا تتمتع بها حالياً بسبب مركزها الغامض ضمن النظام الموحد: ترتيبات إدارة الكوارث، والمشاركة في فريق إدارة الأمن (الذي يوفر مدخلات من أجل تحديد فئة مركز العمل واستحقاقات التنقل والمشقة)، والنظر في ترتيبات النقل/الإجلاء، والمشاركة في نظام الاتصالات في حالات الطوارئ، والإجلاء الطبي، والتدريب الأمني والمعلومات.

١٦ - وتُعرض التكلفة التقديرية لمساهمة السلطة للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ في مرفق هذه الوثيقة.

ثالثاً - التوصيات

١٧ - اللجنة المالية مدعوة إلى أن تحيط علماً بالموقف المتعلق بمشاركة السلطة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وهي مدعوة إلى:

(أ) التوصية بأن يطلب المجلس والجمعية إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة نيابة عن السلطة للانضمام إلى النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية اعتباراً من عام ٢٠١٣؛

(ب) إدراج اعتماد لتكاليف المشاركة في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية في ميزانية الفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤، استناداً إلى التكاليف التقديرية الواردة في مرفق هذه الوثيقة.

المرفق

مساهمة السلطة الدولية لقاع البحار للفترة ٢٠١٣ - ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المهمة	وصف هيئات الأمم المتحدة	طريقة احتساب المساهمة	ميزانية ٢٠١٣	ميزانية ٢٠١٤	مجموع الميزانية
لجنة الخدمة المدنية الدولية	تمثل مهمتها في تنظيم شروط خدمة الموظفين وتنسيقها في النظام الموحد للأمم المتحدة	نسبة ٠,١ في المائة من مجموع المبلغ الذي تتقاسمه منظمات الأمم المتحدة	٩,٠	٩,٠	١٨,٠
وحدة التفتيش المشتركة	الهيئة الرقابية الخارجية المستقلة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة المكلفة بإجراء عمليات التقييم والتفتيش والتحقيقات على نطاق المنظومة بأسرها	نسبة ٠,١ في المائة من مجموع المبلغ الذي تتقاسمه منظمات الأمم المتحدة	٧,٠	٧,٠	١٤,٠
أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين	مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق مسؤول عن متابعة المستجدات المتعلقة بالقضايا والشواغل السياسية الراهنة التي تواجهها الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، يوافق المجلس على البيانات السياسية نيابة عن المنظومة عندما توصي هيئات الإبلاغ بأن يضطلع المجلس بذلك	نسبة ٠,١ في المائة من مجموع المبلغ الذي تتقاسمه منظمات الأمم المتحدة	٣,٠	٣,٠	٦,٠
إدارة الأمن التابعة للأمم المتحدة	تضطلع إدارة شؤون السلامة والأمن بالمسؤولية عن توفير القيادة والدعم التنفيذي والرقابة لنظام إدارة الأمن، بكفالة أقصى درجات الأمن للموظفين ومعاليتهم المستحقين، وكذلك تمكين تنفيذ برامج منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها بأسلم السبل وأجمعها	المساهمة الدنيا: ٧٥ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة	٣٧,٥	٣٧,٥	٧٥,٠
برنامج الأمم المتحدة للرعاية	برنامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية في أماكن العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لفائدة موظفي الأمم المتحدة وأسرها	نسبة موظفي السلطة الدولية لقاع البحار بالقياس إلى جميع منظمات الأمم المتحدة	١,٠	١,٠	٢,٠
برنامج الازدواج الوظيفي وتنقل الموظفين للأمم المتحدة	برنامج الازدواج الوظيفي وتنقل الموظفين هو برنامج تدعمه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الشريكة. والمهدف منه مساعدة الأسر المتنقلة على النطاق العالمي على التكيف مع ظروف مراكز العمل الجديدة ومساعدة الأزواج/القرناء المغتربين على العثور على فرص عمل والمحافظة على حياتهم المهنية	نسبة موظفي السلطة الدولية لقاع البحار من الفئة الفنية بالقياس إلى جميع منظمات الأمم المتحدة	٠,٥	٠,٥	١,٠

الميزانية	ميزانية ٢٠١٣	ميزانية ٢٠١٤	مجموع الميزانية	وصف هيئات الأمم المتحدة	الهيئة
١٢٠,٠	٦٠,٠	٦٠,٠	١٢٠,٠	تتولاه السلطة الدولية لقاع البحار	السفر المرتبط مشاريع الأمم المتحدة
١٥,٠	٧,٥	٧,٥	١٥,٠	نسبة موظفي السلطة الدولية لقاع البحار بالقياس إلى جميع منظمات الأمم المتحدة	فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
٢٥١,٠	١٢٥,٥	١٢٥,٥	٢٥١,٠		حصة اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام